مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التشريع الليبي

د. علي محمد عبدالسلام شقلوف
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
alishagloof@bwu.edu.ly *

The matter is that there is no basis for bringing a criminal case in Libyan legislation

Dr.Ali Muhammad Abdel Salam Shaqlouf
[1] Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2023-11-05 تاريخ القبول: 2023-11-21 تاريخ النشر: 2023-12-05

الملخص

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر المرحلة التمهيدية لمرحلة المحاكمة ـ التحقيق النهائي ـ يتم خلالها تقصي الأدلة على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتمحيصها لكي يحال المتهم إلى محكمة الموضوع واستناداً إلى أدلة ترجح اتهامه.

فإذا لم تتمكن سلطة التحقيق الابتدائي من الحصول على القدر اكافي من الأدلة ورات بأن الدعوى مصيرها الحكم بالبراءة أرجأت إحالتها إلى أن تتمكن من الحصول على القدر الكافي من الأدلة، فتصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى حين ذلك.

الكلمات الدالة: التحقيق الابتدائي ،الدعوى ،المحاكمة ، المتهم ،الحكم بالبراءة.

Abstract

The preliminary investigation stage is considered the preparatory stage for the trial stage – the final investigation – during which evidence proving the occurrence of the crime and its attribution to the accused is investigated and scrutinized in order for the accused to be referred to the trial court based on evidence that suggests his accusation.

If the primary investigating authority is unable to obtain a sufficient amount of evidence and considers that the case is destined for an acquittal, it postpones referring it until it is able to obtain a sufficient amount of evidence, then it issues an order that there is no basis for filing a case until then.

Keywords: Primary investigation, lawsuit, trial, accused, acquittal.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد...

يعتبر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أحد بدائل الدعوى الجنائية حيث تتمكن بموجبه سلطة التحقيق من إنهاء الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء، وبذلك تخفف العبء على القضاء وتحقق اقتصاداً في الجهد والتكاليف، وتحافظ على سمعة المتهم، إعمالاً لمبدأ البراءة.

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أمر منع المحاكمة تأخذ به أغلب التشريعات اللاتينية، وإن كانت غايته واحدة وهي منع المحاكمة إلا أن أحكامه تختلف من تشريع إلى آخر بين التوسع والتضييق.

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا النظام وبين أحكامه في قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أعطى المشرع هذا الاختصاص لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمحكمة الجزئية والنيابة العامة والهيأة الاستئنافية، وإذا كانت النيابة العامة تجمع في يدها بين سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي فإن بقية سلطات التحقيق الابتدائي الأخرى تختص أصلاً بالتحقيق الابتدائي دون الاتهام، ولذلك فإن اختصاصها بالتحقيق يتوقف عند نهايته دون التصرف فيه، ولكن المشرع أعطى هذه السلطات اختصاصاً بالاتهام يتمثل في التصرف في أوراق الدعوى.

وسوف تقصر هذه الدراسة على موضوع الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية دون ما يشابهه من الإجراءات الأخرى كأمر الحفظ.

وللأهمية العلمية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ودوره في إنهاء الدعوى العمومية دون عرضها على قضاء الحكم والحتمية دوره هذا عندما تعجز سلطة التحقيق الابتدائي عن توفير القدر الكافي من الأدلة، وعندما تتوافر الظروف التي تحتم على سلطة التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم أهمية عرض الدعوى على سلطة الحكم رغم توافر الأدلة الكافية لتأكيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معلوم، حيث تملك النيابة العامة سلطة تقديرية تتمكن بموجبها من الموازنة بين مصلحة المجتمع في اقتضاء العقوبة ومصلحته في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي وعودة المتهم لممارسة حياته الطبيعية بعد التزامه باحترام القانون وعدم العودة إلى مستنقع الجريمة، وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المتهم وتحقيق السلم الاجتماعي ولو يحقق ذلك مقابل تنازل المجتمع في حقه في العقاب.

ذلك ما دفعني لاختيار هذا الموضوع، وسيكون محور هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات وهي: من يجوز له إصدار هذا الأمر؟ وما شروط إصدار ه؟ ومتى يجوز العدول عنه؟ وما شروط ذلك؟ وهل يقبل الطعن بالاستئناف؟ وما مدى حجيته؟ وهل يعتبر الأمر بأن لا وجه باعتباره صورة من صور التصرف في الأوراق عملاً من أعمال الاتهام.

وستكون هذه الدراسة وفقاً للمذهب الاستقرائي التحليلي وذلك وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية.

المطلب الأول: ماهية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية والسلطات المختصة بإصداره.

المطلب الثاني: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه وإلغاؤه.

المطلب الأول: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية،

المطلب الثاني: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية.

الخاتمة

المبحث الأول

إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية

إذا انتهت سلطة التحقيق من جمع الأدلة وتمحيصها كان لزاماً عليها أن تتصرف في التحقيق إما بإحالته مشفوعاً بقرارها إلى المحكمة المختصة لاستصدار حكم بالإدانة إذا رأت أن الأدلة كافية لذلك، وإلا أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأي من الأسباب المثبتة في القانون.

لذلك فإن دراسة هذا المبحث تتطلب تحديد ماهية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والسلطة التي تملك إصداره في **المطلب الأول** وبيان الأسباب التي يستند إليها هذا القرار في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

ماهية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية والسلطات المختصة بإصداره

أولاً: ماهية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية: هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره حسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق تصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص.[1]

وهو قرار قضائي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى بناء على سبب من الأسباب المبينة في القانون، بقصد منع المحاكمة، يتمتع بحجية مؤقتة، ويجوز العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة، ولم تنقض الدعوى العمومية ولم يلغ ممن يجوز له إلغاؤه.

فهو أمر قضائي يصدر من السلطة القضائية ويجوز الطعن فيه بالاستئناف، وبذلك فهو يختلف عن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال، ولا يتمتع بالحجية ولا يقبل الطعن بالاستئناف، ويجوز العدول عنه ولو لم تظهر أدلة جديدة، ولا يمنع المدعي بالحقوق المدنية من رفع دعواه المباشرة أمام القضاء الجنائي.

---

[1] د. رؤوف عبيد _ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري _ ط 14 _ 1982م _ دار الجيل للطباعة_ صـ 453، وكذلك د. محمد زكي أبو عامر _ الإجراءات الجنائية_ 1994م_ منشأة المعارف بالإسكندرية _ صـ 684، وكذلك محمد إبراهيم زيد _ تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية_ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب _ الرياض _ 1990م _ ج2 _ صـ 324.

ويصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تالياً لتحقيق تجريه السلطة المختصة بذلك، سواء تولته بذاتها أو ندبت لذلك من يجوز لها ندبه وفقاً لأحكام القانون.

ويرى جانب من الفقه العربي أن التحقيق الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في حدود سلطاته الاستثنائية يعتبر الأمر الصادر بناءً عليه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية[1].

ويعتبر قرار الندب الصادر من سلطة التحقيق لمن يجوز لها ندبه إجراءً من إجراءات التحقيق يتحقق به شرط تحريك الدعوى العمومية ولو لم يتم تنفيذ الأمر.

والعبرة بحقيقة الواقع لا بما تضفيه سلطة التحقيق من وصف، فإذا صدر الأمر بعد تحقيق اعتبر أمراً بأن لا وجه ولو وصف بأنه أمر حفظ[2]، وإذا صدر بناءً على محضر الاستدلالات اعتبر أمراً بالحفظ ولو وصف بأنه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[3].

ويجب أن يكون مبنياً على سبب قادر على حمله سواء كان قانونياً أم موضوعياً.

والأصل أن يكون الأمر بأن لا وجه صريحاً دالاً بألفاظه على مقصوده مفصحاً عن قصد مصدره غير قابل للتأويل.

ولكن محكمة النقض المصرية استقر قضاؤها على أن الأمر بأن لا وجه يمكن أن يكون ضمنياً يستنتج من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتماً بطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[4].

فإذا واجهت سلطة التحقيق المتهم بجريمة السرقة ثم بعد ذلك حققت مع المُبلِّغ عن هذه الجريمة وقدمته إلى المحكمة بتهمة الافتراء، فهذا التصرف يدل على أن سلطة التحقيق قصدت منه صرف النظر عن اتهام المتهم لعدم كفاية الدليل، ما يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريمة السرقة.

وقد تابع الفقه العربي محكمة النقض في اجتهادها[1]، ولكن الأمر يستوجب إعلانه للخصوم الذين يحق لهم الطعن مشمولاً بأسبابه، حتى تتمكن المحكمة ما إذا كانت الأسباب التي بُني عليها قادرة على حمله أم لا؟ ولتحديد بدء ميعاد الطعن فيه.

---

[1] د. محمد إبراهيم زيد _ تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية _ المرجع السابق، صـ 329، وكذلك د. أحمد فتحي سرور _ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية _ ط الرابعة _ 1981م _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ صـ 828.

[2] تنص المادة 296 من تعليمات النائب العام على أنه: " إذا تبين أن الواقعة عوارض وجب حفظها لذلك السبب ولو حصل فيها تحقيق ... ". دليل المحقق الجنائي صـ 65.

[3] انظر نقض جنائي مصري جلسة 1985/01/17م _ مجموعة أحكام النقض _ س 36 _ ق 21 _ صـ 159، وكذلك نقض جنائي مصري رقم 16241 _ س 62 _ ق _ جلسة 1998/01/14م_ مجلة نادي القضاة _ س 30 _ ع 1 ، 2، يناير ديسمبر 1998م _ صـ 689.

[4] انظر نقض جنائي مصري جلسة 1986/10/08م _ مجموعة أحكام النقض _ س 37 _ ق 139 _ 214، وكذلك طعن جنائي مصري رقم 12062 لسنة 65 _ ق جلسة 1997/10/01م، وكذلك نادي القضاة _ السنة الثلاثون _ العدد الأول والثاني _ يناير _ ديسمبر _ 1998م _ صـ688، وكذلك طعن جنائي مصري _ رقم 12062 _ س 65 _ ق جلسة 1997/10/01م _ المرجع السابق صـ 688.

وعليه، فإن الأمر بأن لا وجه في هذه الحالة قد يثير مشاكل في إثباته، وقد يضيع حق الخصوم في الطعن فيه، أو يمطط أمر التقاضي.

والأصل أن يكون مكتوباً متضمناً إرادة مصدره ممهوراً بتوقيع وختم من أصدره، محدداً تاريخ صدوره ومعرفاً بالمتهم الذي صدر لصالحه تعريفاً نافياً للجهالة، لكي يعلم أن مصدره لديه ولاية القضاء، مختص بإصداره، وذلك شأن كل الأوامر والأحكام القضائية؛ لكي يمكن إثباته والاحتجاج به، وبسط الرقابة عليه، وتحديد ميعاد الطعن فيه.

ويجب أن يشمل الأمر بأن لا وجه على أسبابه التي بُني عليها وفقاً لأحكام المواد: 134، 4/152، 182 إجراءات جنائية؛ لكي يتم التحقق من أن المحقق بذل قصارى جهده للبحث عن الأدلة ومحصها تمحيصاً كافياً استخلص منه المحقق أسباباً تحول في تقديره دون السير في الدعوى على حالها هذا وتقديمها للقضاء، فضلاً عن أن بيان الأسباب يمكِّن محكمة الاستئناف من تقدير هذه الأدلة والحكم بقبول الطعن أو رفضه، كما تمكن الطاعن من تقديم دفاعه على الوجه الأكمل، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأمر يخضع لرقابة النائب العام فكان تسبيبه الوسيلة الوحيدة لمناقشة وتحديد قيمته.

وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية الليبي من النص صراحة على وجوب تسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ولا وجوب إعلانه كما هو الحال في القانون المصري مادة 154 إجراءات التي نص صراحة على وجوب اشتمال الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة على أسبابه ووجوب إعلانه إلى المدعي بالحق المدني، وكذلك المادة 208 من ذات القانون[2]، إلا أن العمل جرى على تسبيب هذا الأمر حتى صار عرفاً قضائياً[3].

ثانياً: السلطات المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه:

1. قاضي التحقيق: وفقاً لأحكام المادة 51 إجراءات جنائية يجوز للنيابة العامة طلب ندب قاضٍ للتحقيق في مواد الجنح والجنايات، كما يجوز لرئيس النيابة المختص طلب ندب مستشار للتحقيق كلما كان ذلك أكثر ملاءمة، كما يجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق وفق سلطته التقديرية وبعد سماع أقوال النيابة العامة.

---

[1] د. حسن ربيع _ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري _ ط1 _ القاهرة _ 2000م _ 2001م _ صـ 575، وكذلك د. محمد إبراهيم زيد _ تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية _ المرجع السابق _ صـ330، وكذلك د. أحمد فتحي سرور _ المرجع السابق _ صـ 829، وكذلك د. كامل السعيد _ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ ط1 _ 2008م _ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان _ صـ 528، وكذلك د. عبدالفتاح الصيفي وآخرين _ أصول المحاكمات الجزائية _ ط1 _ الدار الجامعية للطباعة والنشر _ بيروت 2000م _ صـ 141.

[2] انظر المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م.

انظر طعن جنائي مصري رقم 46 _ سنة 46 ق جلسة 1976/06/20م، مجموعة أحكام النقض _ س27 _ صـ 685، وكذلك طعن جنائي 914 لسنة 46 _ جلسة 1977/01/02م _ س28 _ صـ 22.

[3] انظر المادة 283 من دليل المحقق الجنائي.

فإذا صدر قرار الندب وفقاً لأحكام المادة سالفة الذكر أصبح القاضي أو مستشار التحقيق مختصاً دون غيره بمباشرة التحقيق.

فإذا انتهى من التحقيق وجب عليه أن يتصرف فيه إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة لاقتضاء حق الدولة في العقاب أو بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا ثبت له أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير فيها غير مستوفاة أو تبين سبباً مسقطاً للعقاب أو مانعاً من العقاب وذلك وفقاً لأحكام المادة 134 إجراءات جنائية.

وهذا الاختصاص منعقد أيضاً لمستشار التحقيق إذا تم ندبه لذلك.

ويجوز أن يباشر التحقيق بنفسه أو بندب عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائي للقيام بمباشرة بعض إجراءات التحقيق إلا الاستجواب والحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام المادة 154 إجراءات جنائية، ويباشر مستشار التحقيق اختصاصاته طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق[1]، وهو استنتاج يفرضه الواقع؛ لأن المشرع التزم الصمت فلم يبين هذا الاختصاص كما هو الحال في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام ولم يُحِل على أي منها؛ ولذلك لا مناص من الاجتهاد، وأقرب الاختصاصات إليه اختصاصات قاضي التحقيق.

ومشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد سارٍ على نفس النهج.

2. غرفة الاتهام: تنص المادة 6/152 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "وإذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الدلائل غير كافية، تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر".

غرفة الاتهام هي سلطة تحقيق وإحالة، فإذا أحيلت إليها الدعوى من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو أي جهة أخرى خولها القانون الحق في الإحالة إلى الغرفة، وجاز لها أن تجري تحقيقاً تكميلياً تستكمل به ما ظهر لها من قصور وقعت فيه سلطة التحقيق ـ النيابة العامة، قاضي التحقيق ـ وهو إجراء يخضع لسلطتها التقديرية، ولها جميع الاختصاصات والسلطات التي خولها المشرع لقاضي التحقيق، وهي الجهة المختصة بإحالة الدعوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات المختصة، فإذا أحيلت إليها عن طريق قاضي التحقيق أو النيابة العامة مباشرة وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى[2].

ويجوز لها أن تتصرف في الدعوى إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة وإما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية وفقاً للأسباب المبينة في المادة 153 إجراءات جنائية.

---

[1] د. مأمون سلامة _ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي _ المكتبة الجامعية _ الزاوية _ 2002م _ ج1 _ صـ 697.

[2] د. مأمون محمد سلامة _ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي _ المرجع السابق _ صـ 700.

3. النيابة العامة: وفقاً لأحكام التشريع الإجرائي الجنائي الليبي تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي والاتهام، وتباشر اختصاصها بالتحقيق وفقاً لأحكام المادة 172 إجراءات جنائية، فإذا استكملت التحقيق الابتدائي قررت التصرف فيه إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا كانت جنحة أو مخالفة أو إلى غرفة الاتهام إذا كانت جناية، إذا رأت أن الأدلة كافية لترجيح الحكم بالإدانة، أو تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأي سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية أو لعدم الأهمية[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لرجال الشرطة المنتدبين وفقاً لأحكام المادة 2/ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية للقيام بأعمال التحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها، فهؤلاء يجوز لهم عند التصرف في الأوراق في مواد المخالفات والجنح إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا توفرت أسبابه.

4. المحكمة الجزئية: إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم اختصاصها إذا لم يتم تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وتأمر بإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها، أما إذا تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق ورأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويكون هذا الأمر قابلاً للطعن طبقاً لحكام المواد 139 إجراءات جنائية وما بعدها كما لوكات صادرة من قاضي التحقيق[2].

5. المحكمة الاستئنافية: تنص المادة 2/376 على أنه: " إذا رأت ـ المحكمة الاستئنافية ـ أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ويكون الأمر الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامتها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن. ".

المحكمة الاستئنافية هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تُشكل من ثلاث قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن درجة قاضٍ من الدرجة الأولى[3]، وتختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، كما تختص بالفصل في الطعون في الأوامر الصادرة من سلطات التحقيق الابتدائي.

فإذا تبين لها أن الدعوى قد حققت وأن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويمتاز هذا القرار عن القرار الصادر من سلطات التحقيق الابتدائي بأنه يصدر نهائياً غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن العادية وغير العادية، والأولى عدالةً أن لا يُحصن هذا الأمر أسوة بالأمر بأن لا وجه الصادر من سلطات التحقيق الابتدائي ويتم استئنافه أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن لا وجه لإقامة الدعوى

---

[1] وقد أناط المشرع اليمني بالنائب العام اختصاص إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية دون غيره من سلطات التحقيق، وفقاً لأحكام المادة 1/172 إجراءات جزائية يمني التي نصت على أنه: " للنائب العام دون غيره أن يصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك".

[2] انظر المادة 278 إجراءات جنائية، وكذلك د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة _ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والليبي _ ط1 _ 2006م _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ صـ 249.

[3] المادة 16 من القانون رقم 6 لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء.

الصادر من الهيأة الاستئنافية للمحكمة الابتدائية يصدر نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن، وكان الأوفق عدالة أن يقبل الطعن فيه بالاستئناف أسوة بالقرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من سلطات التحقيق الابتدائي وكان الأولى أن يقبل الطعن فيه بالاستئناف ويُرفع هذا الاستئناف أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني

أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية

بينت نصوص قانون الإجراءات الجنائية هذه الأسباب، فقد نصت المادة 134 إجراءات جنائية على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة أو تبين سبباً مسقطاً للجريمة أو مانعاً من العقاب يصدر القاضي أمراً **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى ... ".

كما نصت المادة 4/153 إجراءات جنائية على أنه: " ... وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر غرفة الاتهام أمراً **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى... " .

أما المادة 182 إجراءات جنائية فقد نصت على أنه: " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ... ".

كما نصت المادة 2/278 إجراءات جنائية على أنه: " وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى ... ".

من مجموع هذه النصوص يمكن تحديد الأسباب التي يجب أن يبنى عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية.

والفقه العربي يقسم هذه الأسباب إلى أسباب **قانونية** وأخرى **موضوعية**[1].

أولاً/ الأسباب القانونية: يكون السبب قانونياً في الأحوال التالية:

1. إذا تحقق المحقق بأن الواقعة تحت أي وصف قانوني لا تخضع لنص قانوني؛ أي أن الفعل بجميع كيوفه القانونية لم يجرمه القانون وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ـ فإن الفعل يبقى في دائرة الإباحة حسب الأصل، إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

2. انقضاء الدعوى لسبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 118 عقوبات.

---

[1] انظر: إدوار غالي الذهبي _ الإجراءات الجنائية _ ط2_ 1990 _ مكتبة غريب _ صـ 477، وكذلك د. كامل السعيد _ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ ط1 _ 2008 _ دار الثقافة للنشر والتوزيع_ عمان، الأردن _ صـ 529، وكذلك د. أحمد فتحي سرور _ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية _ مرجع سابق _ صـ 830 ، وكذلك د. محمد إبراهيم زيد _ تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية _ ج2 _ المرجع السابق _ صـ 331، وكذلك د. مأمون محمد سلامة _ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي _ ج1 _ المرجع السابق _ صـ 675.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي ألغى المادة 107 عقوبات بشأن سقوط الجريمة بمضي المدة بموجب المادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 1427م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

ولذلك فإن إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب التنازل عن الشكوى أو الطلب، وفقاً لأحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً/ الأسباب الموضوعية: الأمر بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة وذلك إذا تبين لمحققٍ أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق لا تكفي لترجيح الإدانة لو قدم المتهم إلى المحاكمة أو عدم الحصول على أدلة الإدانة أصلاً، أو أن الأدلة تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بها.

وفي الحالة الأولى يصدر الأمر بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة، وفي الحالة الثانية يصدر الأمر لعدم صحة الواقعة، حيث ينصب الأول على صحة نسبة الواقعة إلى المتهم، والثاني ينصب على عدم صحة الواقعة[1].

ومن الأسباب الموضوعية: الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، وذلك عندما لا تتمكن سلطة التحقيق من معرفة مرتكب الجريمة، فإذا قام أحد بارتكاب الجريمة وكانت الأدلة غير كافية لصحة نسبتها إليه، ثم أصدرت بعد ذلك أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، فإن هذا الأمر ينطوي على أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم لعدم كفاية الأدلة.

ثالثاً/ الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية: تنص المادة 182 إجراءات جنائية على أنه: " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه **لا وجه** لإقامة الدعوى تصدر أمراً **بعدم وجود وجه** لإقامة الدعوى ... ".

ويرى جانب من الفقه العربي أن النيابة العامة وحدها دون بقية سلطات التحقيق الأخرى تختص بإصدار **الأمر بأن لا وجه** لإقامة الدعوى لعدم الأهمية[2] لما تتميز به من سلطة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى أو السير في إجراءاتها رغم توافر الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريكها إعمالاً لمبدأ الملاءمة[3].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور _ مرجع سابق _ صـ 830.

[2] د. مأمون محمد سلامة _ مرجع سابق _ صـ؟؟؟؟؟ ، وكذلك د. محمود نجيب حسني، د. فوزية عبدالستار _ شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية _ ج1 _ ط6 _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 2019م _ صـ 697.

[3] ويحكم تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها نظامان تشريعيان هما:

1. نظام شرعية التحريك والاستعمال، أو نظام حتمية تحريك الدعوى العمومية واستعمالها: ويعني هذا النظام أنه إذا ارتكبت جريمة ما وتوافرت جميع أركانها وتوافرت الأدلة على ثبوت وقوعها ونسبتها إلى متهم معين وانتفت جميع العقبات الإجرائية دون تحريكها، فإن على النيابة العامة في هذه الحالة الالتزام بتحريكها وإحالتها للقضاء لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ويمتنع عليها بعد ذلك أن تخرجها من القضاء مهما كانت ضآلة العقوبة أو الآثار التي تترتب على ذلك.

وإعطاء النيابة العامة هذا الاختصاص يمكنها من إنهاء كثير من القضايا التي قد لا تكفي العقوبة فيها بتحقيق الردع الخاص كجرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها، كجرائم القتل العمد التي تحدث رعباً وهلعاً بالمجتمع رغم خطورتها، فإن إنهاءها صلحاً بين أولياء الدم والمتهم قد يخفف من ذلك ويحقق السلم الاجتماعي؛ لأن الصلح يطفئ نار الضغينة ويحد من الثأر، وبذلك تتحقق الغاية من العقوبة دون إنزالها بالمتهم ويتحقق الردع العام والخاص[1].

وحيث إن جريمة القتل العمد في التشريع الليبي عقوبتها القصاص، فإن هذه العقوبة تسقط بعفو أولياء الدم عن الجاني أو قبولهم الدية، وفي هذه الحالة فلا مناص من معاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية التي تصل إلى السجن المؤبد.

ولن يحقق الصلح غايته المرجوة منه إلا إذا أسقطت العقوبة التعزيرية عن الجاني وأصبح حراً طليقاً وأتيحت له الفرصة من جديد لممارسة حياته العادية والاندماج بالمجتمع، ولن تتحقق هذه الغاية إلا بإصدار أمر **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى العمومية بناءً على قرار العفو الصادر من أولياء الدم، وتعهد المتهم بأن لا يعود إلى الجريمة مطلقاً، ويجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أن تفرض على المتهم من الشروط ما يحقق السلم الاجتماعي ويمنع المتهم من العود للجريمة.

وبذلك تستطيع النيابة العامة أن تضع حداً لجرائم القتل العمد وتخفف من آثارها الاجتماعية، وتساهم بذلك في تحقيق المصالحة الوطنية التي تهفو إليها قلوب الليبيين.

ويرى جانب من الفقه العربي أن الأمر **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى العمومية لعدم الأهمية الذي تصدره النيابة العامة، لا يعدو أن يكون إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة ولا يصل إلى حد الأمر **بأن لا وجه** لإقامة

ويتفق هذا النظام مع مبدأ الشرعية الجنائية، فإذا كان المشرع يربط بين توافر أركان الجريمة وحتمية العقاب؛ ترتب على ذلك التزام سلطة التحقيق بتقديم المتهم إلى القضاء حتماً كي يوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة، والأخذ بمبدأ الملاءمة يترتب عليه إخلال بمبدأ الشرعية، أما مبدأ الحتمية فإنه يحقق المساواة بين الأشخاص الذين يخالفون القانون ويحقق الردع العام.

2. نظام ملاءمة تحريك الدعوى العمومية: يعطي هذا النظام للنيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها، فيجوز لها أن تمتنع عن رفع الدعوى أمام القضاء المختص وتقرر منع محاكمة المتهم رغم توافر أركان الجريمة وثبوت وقوعها ونسبتها إلى متهم معلوم معين، وانتفاء أي عقبة إجرائية تحول دون تحريكها أو رفعها للقضاء المختص، ويجوز لها أن تسحبها من القضاء المختص وفقاً لسلطتها التقديرية في مصلحة المجتمع الذي تنوب عنه.

ورغم التباين الظاهر بين المبدأين إلا إنه يمكن من الناحية العملية طرح عيوبهما والاستفادة من محاسنهما والجمع بينهما.

انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني _ د. فوزية عبدالستار _ المرجع السابق _ صـ 120 وما بعدها.

[1] مادة 315 من تعليمات النائب العام على أنه: " تحال إلى مكتب النائب العام ... جنايات القتل العمد التي يرى رئيس النيابة إصدار أمر بأن لا وجه فيها مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة ".

وكذلك المادة 316تنص على أنه: " قضايا الجنايات التي يرى رئيس النيابة إصدار أمر بأن لا وجه فيها لعدم الأهمية ... ".

دليل المحقق الجنائي صـ71.

الدعوى، وبالتالي لا يحوز أية حجية ولا يجوز الطعن فيه، ولا يحول دون جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر[1].

المبحث الثاني

حجية الأمر بأن لا وجه وإلغاؤه

إذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية من سلطة التحقيق المختصة وتوافرت شروط إصداره تمتع بحجية تمنع من العودة إلى التحقيق، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تمنع رفع الدعوى إلى القضاء وتمنع المدعي المدني من رفع الدعوى المباشرة، فإذا انقضت الدعوى بأي سبب من أسباب انقضائها تمتع بقوة الأمر المقضي[2].

فإذا ألغي من الجهة المختصة بإلغائه أو ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى عادت الدعوى إلى سلطة التحقيق لتجري شؤونها فيها.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نخصص **أولهما** لبحث حجية الأمر بأن لا وجه **والثاني** لبحث إلغائه.

المطلب الأول

حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية

الحجية صفة تلحق العمل القضائي فور صدوره تمنع من أصدره من مراجعته وتعديله ونقضه إلا وفقاً لأحكام القانون.

وهي أهم مميزات العمل القضائي عن العمل الإداري؛ والأمر **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى العمومية يتمتع بحجية مؤقتة تمنع سلطة التحقيق من العودة إليه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ويلزمها بحجب الدعوى عن قضاء الحكم، وتمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائي ما دامت هذه الحجية قائمة، فإذا عادت سلطة التحقيق إليه دون ظهور أدلة جديدة أو أحالت المتهم إلى المحكمة المختصة ولو بتكييف جديد، أو رفع المدعي بالحق المدني دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائي قبل سقوط الأمر **بأن لا وجه**، تعين الحكم بعدم قبولها.

ويتحدد نطاق حجية **الأمر بأن لا وجه** بالواقعة التي صدر بشأنها التي تناولها التحقيق دون غيرها من الوقائع الأخرى مهما كانت علاقتها بهذه الدعوى، فإذا صدر قرار **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى في جريمة التزوير فلا يمتد نطاق حجية هذا الأمر إلى جريمة استعمال أوراق مزورة.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور _ مرجع سابق _ صـ 831.

[2] د. عوض محمد عوض _ المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية _ دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية _ 1999م _ صـ 469.

وهذه الحجية تشمل كل الكيوف التي تحتملها هذه الوقائع، فإذا كيفت الوقائع بأنها سرقة فلا يجوز العودة إلى التحقيق بوصفها خيانة أمانة، وإذا كيفت بأنها جناية فلا يجوز العودة إلى التحقيق بوصفها جنحة أو العكس، لأن الأمر بأن لا وجه كالحكم لا يصدر إلا بعد تكييف صحيح للوقائع، وتمحيص الأدلة تمحيصاً يدل على أن سلطة التحقيق لم تصدر الأمر إلا بعد أن بذلت قصارى جهدها ورسخت قناعتها على ما توصلت إليه وفقاً لسلطتها التقديرية تحت رقابة المحكمة المختصة.

وبناء على مبدأ وحدة النيابة العامة فإذا أصدرت النيابة العامة بإحدى النيابات التي تختص مكانياً بتحقيق الدعوى أمراً بأن لا وجه، فإنه لا يجوز للنيابة الأخرى التي تشاركها الاختصاص أن تتصرف في الدعوى بتقديم المتهم إلى المحكمة، وإذا وقع ذلك وجب على المحكمة المقدم إليها المتهم لمحاكمته أن تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك ولو كانت سلطة التحقيق بالنيابة الثانية لا تعلم بالتحقيق الذي أجرته النيابة العامة أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي أصدرته، وإلا كان حكمها باطلاً بطلاناُ مطلقاُ إعمالاً لحجية الأمر بأن لا وجه[1].

ويتحدد نطاق حجية الأمر بأن لا وجه بخصوم الدعوى التي صدر بشأنها الأمر، فإذا صدر الأمر لصالح أحدهم فلا يجوز لغيره من المتهمين التمسك بحجية هذا الأمر سواء كانوا فاعلين أو شركاء، فإذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالح متهم ثبت عدم كفاية الأدلة لنسبة التهمة إليه، فلا يمنع ذلك سلطة التحقيق من مواصلة التحقيق مع غيره من المتهمين ولا يمنعها من إحالتهم إلى المحكمة لمقاضاتهم.

والأمر بأن لا وجه الصادر بناءً على عدم معرفة الفاعل لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا عرف الفاعل.

أما إذا كان الأمر مبنياً على أسباب عينية كعدم ثبوت وقوع الجريمة أو عدم تجريم الفعل أصلاً، فإن حجية هذا الأمر تمتد لتشمل جميع المتهمين في هذه الواقعة من تم التحقيق معه ومن لم يتم التحقيق معه، وذلك بطريق اللزوم العقلي، إذ لا يتصور اتهامهم بجريمة لم تقع أصلاً أو بفعل لم يجرمه القانون، فهذا الأمر يكتسب حجية كحجية الحكم بالبراءة[2].

عندما يكون الأمر **بأن لا وجه** مبنياً على سبب عيني فإن العدالة تتأذى من عدم المساواة بين المتهمين بتقديم بعضهم للمحاكمة ومنع محاكمة الآخرين.

وما دام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قائماً ولم يلغ بسبب من الأسباب المبينة بالقانون، فإنه يظل متمتعاً بالحجية، فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة رغم ذلك تعين الحكم بعدم قبولها، ولو لم يدفع به المتهم لتعلقه بالنظام العام.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور _ مرجع سابق _ صـ 833، وكذلك د. علي محمد جعفر _ مبادئ المحاكمات الجزائية _ ط1 _ 1994م _ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع _ بيروت، لبنان _ صـ 26.

[2] د. حسن ربيع _ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري _ ط1 _ 2001م _ صـ 578.

ويشترط للدفع بهذه الحجية وفقاً للقواعد العامة، وحدة الخصوم؛ بأن يكون الخصم الذي رفعت عليه الدعوى هو من صدر القرار بأن لا وجه لصالحه.

ووحدة السبب فإذا تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم وصدر في بعضها قرار بأن لا وجه تنحسر في الجرائم التي صدر فيها هذا القرار دون غيرها فلا يجوز التمسك بحجية هذا الأمر بالنسبة إلى الجرائم الأخرى التي لم يتضمنها القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وحجية الأمر بأن لا وجه قاصرة على القضاء الجنائي دون المدني بسبب حجيته المؤقتة، حتى ولو صار نهائياً، فهو وإن اكتسب الحجية في قيامه لعدم إلغائه فإنه لا يكتسب قوة الأمر المقضي به[1].

المطلب الثاني

إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية

إذا صدر الأمر بأن لا وجه تمتع بحجية تحول دون العودة إلى التحقيق، فإذا ألغي توقفت هذه الحجية وجازت العودة إلى التحقيق وعادت الدعوى إلى سيرها العادي وجاز لسلطة التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته بعد أن زالت العقبة التي كانت تعترض سيرها.

ويتضح من ذلك الفرق بين حجية الأمر بأن لا وجه وقوة الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم الجنائي، إذ قوة الأول موقوتة، فهي معلقة على شرط واقف، هو ظهور سبب من أسباب إلغائه، ويتفق هذا الفارق مع طبيعة التحقيق الابتدائي، فهو مؤقت من حيث ما يخاص إليه من نتائج، ولذلك يجب أن يتصف الأمر بأن لا وجه بذات الصفة[2].

وأسباب إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية مبينة على سبيل الحصر وهي: ظهور أدلة جديدة وإلغاؤه من النائب العام وإلغاؤه من الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية.

أولاً/ ظهور أدلة جديدة: تنص المادة 171 إجراءات جنائية على أن: "الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناءً على طلب النيابة ".

كما نصت المادة 186 إجراءات جنائية على أن: " الأمر الصادر من النيابة العامة **بأن لا وجه** لإقامة الدعوى وفقاً للمادة 182 لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة وفقاً لأحكام المادة 171 ".

---

[1] د. مأمون محمد سلامة _ مرجع سابق _ صـ 685.

[2] د. محمود نجيب حسني وآخر _ مرجع سابق _ صـ 702.

وبناءً على ذلك فلا يجوز لسلطة التحقيق وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام والنيابة العامة العودة إلى التحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية.

وقد بين المشرع في عجز المادة 171 إجراءات جنائية بعض الدلائل التي تصلح أن تكون سبباً في العودة إلى التحقيق وهي شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التي لم تعرض على سلطة التحقيق ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، وهذه الأدلة وردت على سبيل المثال لا الحصر[1].

ويشترط للعودة إلى التحقيق استناداً إلى هذا السبب، ظهور دلائل جديدة وأن تكون سابقة لانقضاء الدعوى.

والدليل الجديد في مفهوم النص هو الذي لم يلتق به المحقق قبل إصدار الأمر بأن لا وجه[2] وإن ثبت ظهوره قبل ذلك.

فالضابط في اعتبار الدليل جديداً هو معرفة ما إذا كان الدليل تحت يد المحقق وقت التصرف في الدعوى، وكان بإمكانه تحقيقه وتقدير قيمته في الاستدلال[3].

إن الدليل يعتبر جديداً إذا اكتشف بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكذلك إذا كان الدليل موجوداً قبل إصدار الأمر بأن لا وجه ولكن لم يعرض على المحقق ولم يلتق به.

أما إذا كان الدليل تحت تصرف المحقق ولكنه لم يمحصه ولم يعطه قيمته التدليلية، فلا يصلح سنداً للعدول عن الأمر بأن لا وجه واستئناف التحقيق، فإذا أهمل المحقق ولم يدقق في أوراق الدعوى ولم يحط بها إحاطة كاملة فلم يعر اهتماماً كافياً لتقرير الخبرة المرفق بالأوراق والذي كان كافياً لثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم لو اطلع عليه المحقق قبل إصداره الأمر بأن لا وجه، فإن تقييمه بعد ذلك لا يصلح أن يكون مبرراً للعودة إلى التحقيق.

ويشترط أن يكون الدليل منتجاً في الدعوى، أي أن يكون من شأنه تقوية الأدلة السابقة، أو زيادة الإيضاح المؤدي لإظهار الحقيقة وجعلها كافية لإقامة الدعوى.

وتقدير مدى كفاية هذه الأدلة من اختصاص سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع[4]، فإذا رأت محكمة الموضوع أن هذه الأدلة غير كافية للعدول عن الأمر بأن لا وجه والعودة إلى التحقيق حكمت ببطلان

---

[1] د. محمود نجيب حسني وآخر _ المرجع السابق _ صـ 703.

[2] انظر طعن جنائي مصري _ جلسة 1972/03/05م _ مجموعة أحكام النقض _ س 23 _ ق 63 _صـ262.

[3] د. حسن ربيع _ مرجع سابق _ صـ 581.

[4] د. كامل السعيد _ مرجع سابق _ صـ534 ، وكذلك د. محمود نجيب حسني وآخر _ مرجع سابق _ صـ 705.

العدول عن الأمر بأن لا وجه وبعدم قبول الدعوى إعمالاً لحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيعود بذلك إلى الأمر سابق قوته، فالحكم بعدم قبول الدعوى إقرار ببقائه.

ويجب أن تسعى الأدلة الجديدة إلى المحقق إما عن طريق مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه أو بواسطة سلطة التحقيق بمناسبة مباشرتها التحقيق في دعوى أخرى، فلا يجوز للمحقق بصفته هذه أن يبحث عنها بنفسه ولا بندب غيره؛ لأن ذلك يُعدّ رجوعاً إلى التحقيق قبل ظهور الأدلة الجديدة[1]، والعودة إلى التحقيق مشروطة بظهور الأدلة قبلها.

ويرى جانب من الفقه أنه يجوز لعضو النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط القضائي أن يجري من تلقاء نفسه وبصفته هذه استدلالات في الجريمة محل الأمر بأن لا وجه للاستناد إليها فيما بعد للعودة إلى التحقيق بناءً على توافر الدلائل الكافية[2].

ويجب على سلطة التحقيق أن تثبت في محضر التحقيق ظهور الدلائل الجديدة، ويجب على محكمة الموضوع أن تثبته في حكمها لتمكن محكمة النقض من التأكد بأن الشرط المعلق عليه رفع الدعوى بعد الأمر بأن لا وجه قد تحقق[3].

ويجب أن يكون ظهور هذه الأدلة سابقاً لانقضاء الدعوى بأي سبب من أسباب انقضائها، ولكن إذا كانت الدعوى التي صدر **الأمر بأن لا وجه** بشأنها صنفت بأنها جنحة وانقضت بالتقادم ثم أثبتت الدلائل على أنها جناية وليست جنحة فإنها تتقادم بوصفها جناية ويجوز العودة إلى التحقيق بناءً على ذلك[4].

وإذا كان التحقيق تم عن طريق قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق أو غرفة الاتهام فإنه لا يجوز العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، إلا بناءً على طلب من النيابة إعمالاً لنص المادة 2/171 إجراءات جنائية ذلك أن العودة إلى التحقيق تعتبر تحريكاً للدعوى من جديد استكمال لها وهو ما تختص به النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى.

ولكن لمن يقدم الطلب؟ هل يقدم إلى السلطة التي قررت الندب أم إلى قاضي التحقيق المنتدب؟ لم يبين المشرع ذلك، إذ بالتصرف في التحقيق تنتهي ولاية قاضي التحقيق.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " بعد صدور قرار النيابة بحفظ الدعوى قطعياً لا يجوز لها إعادة التحقيق ثانياً بدعوى أن تحقيقها الأول كان ناقصاً؛ لأن إعادة التحقيق لا تكون إلا بناءً على ظهور أدلة جديدة ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى بتعيين خبير لم يسبقه ظهور دليل جديد بل كان الغرض منه إيجاد هذا الدليل؛ لأن المتهم لا يجوز أن يبقى بعد قرار الحفظ مهدداً دائماً بالرجوع إلى الدعوى كلما وجدت النيابة تحقيقها ناقصاً".

نقض جنائي مصري جلسة 1903/04/01م _ المجموعة الرسمية _ س7 _ صـ 181.

ذكره د. محمود نجيب حسني _ المرجع السابق _ صـ 705 _ هامش 3.

[1] د. إدوار غالي الذهبي _ مرجع سابق _ صـ 483.

[2] د. أحمد فتحي سرور _ مرجع سابق _ صـ 835.

[3] د. إدوار غالي الذهبي _ مرجع سابق _ صـ 484.

[4] د. عمر السعيد رمضان _ مبادئ قانون الإجراءات الجنائية _ ج1 _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 1988م _ صـ 424.

ثانياً / إلغاء النائب العام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة:

تنص المادة 84 إجراءات جنائية على أنه: " للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، ولا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من المحكمة الابتدائية برفض الاستئناف المرفوع لها عن هذا الأمر".

التصرف في التحقيق الابتدائي من اعمال الاتهام، يتولاه عضو النيابة العامة بصفته وكيلاً عن النائب العام، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في حدود هذه الوكالة، وأن يلتزم بتعليمات النائب العام، وإلا كان عمله باطلاً، لخروجه عن حدود الوكالة، والنائب العام يحق له إلغاء **الأمر بأن لا وجه** الصادر من النيابة العامة بوصفه الأصيل في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها استناداً إلى المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لا إلى نص المادة 184 إجراءات جنائية التي اقتصرت فقط على تحديد الإطار الزمني لهذا الاختصاص، فلولا نص المادة 184 لكان حق إلغاء الأمر جائزاً إلى انقضاء الدعوى العمومية بسبب من أسباب انقضائها، ولذلك يجوز له أن يصدر تعليماته إلى أعضاء النيابة بمنعهم من إصدار الأمر بأن لا وجه في قضايا يرى لزوم إحالتها إلى القضاء، كما يجوز له أن يأمرهم بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها.

ويمارس النائب العام هذا الاختصاص، ولو كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادراً من المحامي العام بمحكمة الاستئناف، أما الأمر الصادر منه فلا يجوز له إلغاؤه والعودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

ولم يوجب المشرع على النائب العام تسبيب قراره بإلغاء الأمر بأن لا وجه.

ويمارس هذا الاختصاص سواء كان الأمر بأن لا وجه مستنداً إلى أسباب قانونية أو موضوعية، ولو لم يكن مشوباً بعيب مخالفة القانون، ولا يخضع لرقابة القضاء في ذلك.

ويصدر أمر الإلغاء بناءً على تظلم الخصوم أو بناءً على القناعة الذاتية للنائب العام[1].

ويمارس المحامي العام هذا الاختصاص في نطاق محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة 1/38 من القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء[2].

ولا يجوز أن يطال الإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من سلطات التحقيق الأخرى، إذ لا رقابة للنائب العام على تصرفها، فهي تستمد سلطتها في التصرف في أوراق الدعوى بعد تحقيقها من نصوص

---

[1] انظر قمر محمد موسى _ التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية _ دار الأستاذ للمطبوعات القانونية _ القاهرة _ ط2 _ 2002م _ المادة 871 _ صـ176.

[2] قضت محكمة النقض المصرية بأن: " قرار المحامي العام بحفظ الأوراق الصادر من رئيس النيابة التابع له يكون صحيحاً ".
نقض جنائي _ جلسة 1981/03/31م _ مجموعة أحكام النقض _ س3 _ ق42 _ صـ517.

القانون التي أعطتها حق الاختصاص لا بصفتها وكيلاً عن النائب العام، رغم أن التصرف في الأوراق من أعمال الاتهام لا من أعمال التحقيق.

وشرط ممارسة النائب العام حقه في إلقاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أن يكون في نطاق المدة المحددة في القانون وهي الثلاثة أشهر التالية لصدور الأمر بأن لا وجه، لا من تاريخ علمه به أو عرضه عليه، فإذا حصل الإلغاء بعد ذلك كان إجراء الإلغاء باطلاً، وعلى محكمة الموضوع أن تتأكد من أن الإلغاء قد وقع خلال المدة القانونية وأن ترد هذا الدفع وإلا كان حكمها باطلاً[1].

ويرى الباحث أن المادة 184 إجراءات جنائية لم تعطِ النائب العام اختصاصاً في إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة وإنما حصرت هذا الاختصاص في مدة زمنية محددة إذ الأصل أن النائب العام يختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، أي أنه المختص بالاتهام أصلاً، والنيابة العامة لا تعدُو أن تكون وكيلاً عنه، وبالتالي لا يجوز لها أن تمتنع عن رفع الدعوى دون موافقته، كما يجب عليها أن تلتزم بتعليماته في هذا الشأن، وإلا حكم بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، فالنائب العام له مطلق الاختصاص في إلغاء أي أمر تصدره النيابة العامة يتعلق برفع الدعوى في أي وقت ما لم تنقضِ الدعوى بسبب من أسباب انقضائها.

وممارسة النائب العام لهذا الاختصاص تتطلب من النيابة العامة عندما تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية إحالة هذا الأمر إلى مكتب النائب العام أو مكتب المحامي العام بمحكمة الاستئناف وإلا تعذر عليه ممارسة هذا الاختصاص، وفي الواقع العملي لا تلتزم النيابة العامة بهذا الإجراء.

كما يشترط لصحة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النائب العام أن لا يكون المجني عليه أو المدعي بالحق المدني قد طعن في هذا الأمر بالاستئناف وفقاً لأحكام المادة 183 إجراءات جنائية وصدر حكم من الهيأة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية المختصة برفض الاستئناف وتأييد القرار.

ولا يكفُّ النائبَ العامَّ عن ممارسة اختصاصه بإلغاء الأمر بأن لا وجه إجراءاتُ الطعن أو عرض الدعوى على المحكمة المختصة ما دامت لم تصدر بعد حكماً في الدعوى يفصل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية[2].

وعلى المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى لانعدام محلها بإلغاء الأمر بأن لا وجه من النائب العام.

---

[1] طعن جنائي مصري _ جلسة 1946/04/25م _ مجموعة القواعد القانونية _ ج7 _ ق142 _ صـ136.

[2] انظر د. إدوار غالي الذهبي _ مرجع سابق _ صـ486.

ويشترط أيضاً لصحة إلغاء الأمر من النائب العام أن لا يكون الأمر بأن لا وجه صادراً منه أو ممن يقوم مقامه عند غيابه، وأن لا تكون الدعوى موضوع الأمر بأن لا وجه قد انقضت بسبب من أسباب انقضائها.

ثالثاً / إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من الهيأة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية: تنص المادة 2/139 إجراءات جنائية على أنه: " للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى".

كما تنص المادة 176 إجراءات جنائية على أنه: " للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ".

كما نصت المادة 183 إجراءات جنائية على أنه: " للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة ".

كما نصت المادة 2/278 إجراءات جنائية على أنه: " ... وتكون الأوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بأن لا وجه لإقامة الدعوى قابلة للطعن طبقاً للمواد 139 وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق ".

بناءً على ذلك أجاز القانون للخصوم الطعن في الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى سواء كان صادراً من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام.

فإذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادراً من قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق جاز الطعن فيه بالاستئناف لكل من النيابة العامة والمجني عليه ولو لم يدّعِ بحقوق مدنية وللمدعي بالحقوق المدنية، إذا قبل ادعاؤه في مرحلة التحقيق الابتدائي أما إذا رفض طلب ادعائه مدنيّاً فإنه لا يكتسب هذه الصفة ولا يجوز له الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويجب الحكم بعد قبول الطعن لعدم الصفة.

وكذلك إذا كان صادراً من غرفة الاتهام أو المحكمة الجزئية.

أما الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة فلا يجوز الطعن فيه إلا من المجني عليه والمدعي المدني الذي اكتسب هذه الصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي ويختص بالبث في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الهيأة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية.

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التابع لها المحقق في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال.

ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام خمسة عشر يوماً[1].

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويفهم من نص المادة 142 إجراءات جنائية أن الطعن في القرار يرفع إلى المحكمة الابتدائية التابع لها قاضي التحقيق فإذا كان التحقيق تم بمعرفة مستشار التحقيق فإن الطعن ينبغي أن يرفع إلى محكمة الاستئناف التابع لها مستشار التحقيق لا المحكمة الابتدائية التي لا صلة له بها.

وقد كانت المادة 167 إجراءات جنائية مصري مطابقة لنص المادة 142 إجراءات جنائية إلا أن المشرع المصري عدّل نص المادة سالفة الذكر بموجب القانون رقم 107 لسنة 1962م وأناط بذلك الاختصاص بنظر استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من مستشار التحقيق بمحكمة الجنايات منعقدة من غرفة المشورة، ومحكمة الجنايات دائرة من دوائر محكمة الاستئناف.

ويرى جانب من الفقه أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم الأهمية لا يقبل الطعن بالاستئناف؛ لأنه لا يعدو أن يكون إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة[1].

وتفصل الهيأة الاستئنافية في الاستئناف على وجه الاستعجال إما بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الأدلة كافية للإدانة، أو رفضه إذا رأت أن الأدلة غير كافية للإدانة.

وحكمها نهائي غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن.

[1] د. أحمد فتحي سرور _ مرجع سابق _ صـ891.

الخاتمة

ناقشنا في هذا البحث الموسوم بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التشريع الليبي حيث عرفنا في المبحث الأول الأمر بأن لا وجه وحددناه بأنه: قرار قضائي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى العمومية بناءً على سبب من الأسباب المثبتة والقانون بقصد منع المحاكمة، يتمتع بحجية مؤقتة، ويجوز العدول عنه إذا صدرت أدلة جديدة، ولم تنقضِ الدعوى العمومية ولم يلغَ ممن يجوز له إلغاؤه.

والأمر بأن لا وجه قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، والعبرة في وصف الأمر بانه أمر بأن لا وجه يثبته الواقع لا بما تصفه سلطة التحقيق، والأصل أن يكون مكتوباً ومبيّناً، وأن تتوافر فيه جميع الشروط الشكلية للورقة الرسمية.

كما حددنا السلطات المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق ومستشار التحقيق وغرفة الاتهام والمحكمة الجزئية والهيأة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية.

وبيّنا أسباب الأمر بأن لا وجه، وقسمناها إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية، كما بيّنا مفهوم الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية والسلطة المختصة بإصداره، وبيّنا أهميته ودوره في المصالحة الوطنية، وخصّصنا المبحث الثاني لدراسة حجية الأمر بأن لا وجه وهي الواقعة محل التحقيق وما يربطها من وقائع ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وبخصوم الدعوى الذين صدر لصالحهم الأمر بأن لا وجه.

وبيّنا أسباب العدول عن الأمر بأن لا وجه بعد صدوره وهي ظهور أدلة جديدة، وإلغاؤه من النائب العام، وإلغاؤه من الهيأة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية، وبينا شروط الإلغاء في كل حالة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

الأمر بأن لا وجه هو أمر حتميّ مصدره سلطة التحقيق إذا توافرت شروطه فلا خيار لها في ذلك وسلطتها التقديرية تتوقف عند مدى كفاية الدلة لمحاكمة المتهم وإدانته، أما إذا قصرت الأدلة عن ذلك فلا مناص من إصدار الأمر بأن لا وجه لأن إحالة الدعوى في هذه الحالة إلى المحكمة لا يعدو أن يكون رفعاً لها من دون دليل، وبالتالي فإن مصيرها الحكم بالبراءة.

الأمر بأن لا وجه: عمل من أعمال الاتهام تباشره النيابة العامة بحكم اختصاصها بذلك، وتباشره بقية سلطات التحقيق بناءً على نصوص القانون التي أناطت بها هذا الاختصاص، ولذلك أجاز المشرع للنائب العام إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة دون الأمر الصادر من السلطات الأخرى بحكم تبعيتها له في أعمال الاتهام.

سلطات التحقيق عندما تباشر اختصاصها في التحقيق والتصرف في أوراقه تجمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي والاتهام.

الأمر بأن لا وجه إذا انقضت الدعوى بمضي المدة يصير نهائياً، ولكن المشرع الليبي لا يأخذ بنظام سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، ولذلك فإن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً لأحكام التشريع الليبي لا يتمتع بالحجية المطلقة مهما طال الزمن حيث تبقى حجيته مؤقتة ما لم تنقضِ الدعوى بسبب آخر من أسباب انقضائها، وهذا أمر شاذ يجب على المشرع معالجته تشريعياً تحقيقاً لثبات المراكز القانونية.

الأمر بأن لا وجه يتمتع بقوة الأمر المقضي أمام القضاء الجنائي دون القضاء المدني، فهو دون الحكم البات الذي يتمتع بقوة الأمر المقضي أمام القضاءين، لأنه في حقيقته لا يعدو أن يكون أمراً مؤقتاً يوقف أعمال التحقيق الابتدائي.

لا يوجد في التشريع الإجرائي الليبي نصٌّ صريح يوجب على سلطة التحقيق تسبيبه وإعلان الخصوم به فور صدوره حتى يتمكن الخصوم من الطعن فيه إذا لزم الأمر ذلك.

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية الصادر من قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق لا يجوز العدول عنه بظهور أدلة جديدة إلا بناءً على طلب من النيابة العامة، فمن من أعضاء النيابة العامة يختص بتقديم هذا الطلب؟ وإلى من يقدم؟ هل يقدم إلى رئيس المحكمة التي أصدرت قرار الندب؟ أم إلى سلطة التحقيق مباشرةً؟ نهيب بالمشرع بيان ذلك.

يختص النائب العام والمحامي العام في دائرة اختصاصه بإلغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وحيث أن النائب العام أو المحامي العام لا يمكنه ممارسة هذا الاختصاص إلا إذا أحيل إليه القرار بأن لا وجه، ولذلك وجب على أعضاء النيابة العامة إحالة هذه الدعاوى إليه ليتمكن من ممارسة اختصاصه وبيان الآلية التي تتم بها إحالة هذه الدعاوى قبل انقضاء المدة.

التوصيات

نهيب بالمشرع الليبي سد النقص التشريعي الذي يعتري نصوص القانون التي تتعلق بموضوع البحث، حتى يواكب التشريع الإجرائي الجنائي الليبي أحدث التشريعات، فنصوص موضوع البحث لم تحضَ بالتعديل منذ صدورها.

قائمة المصادر والمراجع

1. د. أحمد فتحي سرور _ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ط الرابعة _ 1981م.
2. إدوار غالي الذهبي _ الإجراءات الجنائية _ مكتبة غريب _ ط2 _ 1990.
3. د. حسن ربيع _ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري _ ط1 _ 2000م _ 2001م .
4. د. رؤوف عبيد _ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري _ دار الجيل للطباعة_ ط 14 _ 1982م.
5. د. عبدالفتاح الصيفي وآخر _ أصول المحاكمات الجزائية _ الدار الجامعية للطباعة والنشر _ بيروت، لبنان _ ط1 _ 2000م.
6. د. علي محمد جعفر _ مبادئ المحاكمات الجزائية _ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع _ بيروت، لبنان _ ط1 _ 1994م.
7. د. عمر السعيد رمضان _ مبادئ قانون الإجراءات الجنائية _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 1988م.
8. د. عوض محمد عوض _ المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية _ دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية _ 1999م.
9. قمر محمد موسى _ التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية _ دار الأستاذ للمطبوعات القانونية _ القاهرة _ ط2 _ 2002م.
10. د. كامل السعيد _ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان _ ط1 _ 2008م.
11. د. مأمون سلامة _ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي _ المكتبة الجامعية _ الزاوية، ليبيا _ 2000م.
12. محمد إبراهيم زيد _ تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية_ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب _ الرياض _ 1990م.
13. د. محمد زكي أبو عامر _ الإجراءات الجنائية _ منشأة المعارف بالإسكندرية _ 1994م.
14. أ. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة _ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق _ دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والليبي _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ط1 _ 2006م.
15. د. محمود نجيب حسني، د. فوزية عبدالستار _ شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية دار النهضة العربية _ القاهرة _ ط6 _ 2019م.

التشريعات

1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي _ ط1 _ 2006.
2. قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 1961/9م.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
5. قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

الدوريات

1. مجلة القضاة _ يصدرها نادي القضاة بمصر.
2. مجموعة أحكام النقض التي تصدرها محكمة النقض المصرية.